في ذلك اليوم مثل سنة الصلاة في الصلاة وجميع ما يفعل في الفرائض في ذلك البدع والواجبات
من جميع الجهات بمنزلة الاركان في الصلاة فلا يزال العيد في يوم العيد يتحالى في اخبار
حال المصلي فلذا قيل سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول غيرنا من انه سمي بذلك لانه
يعود في كل سنة فهذه العلامات التي تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد فان قيل
لا ارتباط بالزينة قلنا والزينة مشروعة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فلما عاد النظر عبادة مشروعة سمي عيدا وعادة كان مباحا واجبا انتهى وهذا الذي
ذكره الشيخ قدس سره يجب ما اعطاه المقام والا فالمعروف عند اهل اللغة بالنسبة
العرف هو ما قرر ناه ولا مانع من ان يلاحظ فيه المعنيان اذ لا منافاة بين عود نظيره
في كل سنة وعود ما كان مباحا واجبا فافهمه فانه دقيق وهي اي صلاة
العيد سنة مؤكدة على الصحيح المنصوص كما في الروضة وفي المحرر على اظهر الوجهين
لانها صلوة ذات ركوع وسجود وفي الوجه الثاني فرض كفاية ~~قال الزركشي وهذان الوجهان~~
~~على القول بانها فرض كفاية وان قلنا سنة فيتجه ان الصحيح~~ وهي شعار ظاهر الاسلام
واول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم واظب
على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا فلن تركها تهاون فعلى هذا الوتر كها اهل بلدة قاتلوا
اي على القول بانها فرض كفاية وعلى الاول في قتالهم وجهان الاصح انهم يقاتلون كذا في شرح المهذب
وفي سنن ابي داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقال الزركشي في الشرح ولم يصلها
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل بمكة قال ابن دقيق العيد
لم ار في حديث ما يدل على ما قاله ويمكن ان يكون ما قاله مأخوذا بالاستقراء وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه ثم صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف

فنحر وانما ذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصلي بمن وكذا ذكره ابن حزم
في حجة الوداع واستنكر ذلك منه انتهى وقال في شرح المحرر والاصح في المنهج والكتاب
وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والسنة والاجماع المتواتر خلافها
فصل وقال احمد صلاة العيدين واجبة انتصر لابي حنيفة في رواية عنه والاصح
وبه قال الاكثرون وهو المذهب وسنية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان
اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحدة منهما لكونهما واجبتا بالسنة
لا يرد ان قوله ولا يترك واحدة منهما قاله اخيرا وهو ترك الترك والاخبار في عبارات الاية المشايخ بذلك
يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب وتركهما الاعوان وانكروا الله تعالى علموا
وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة
عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليها
من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك
والشافعي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع واجاب اصحابنا عن هذا الحديث انه لا ينافي الوجوب كان الاعرابي لا تجب عليه
اذ من اشراط الظهر فان قلت نقل المزني في المختصر عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال
من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فهذا يدل على الوجوب وقد اجاب
اصحابه عن هذا باجوبة منها انه محمول على التاكيد نقله القسطلاني في شرح البخاري ومنها
انه مأول بمن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد سنة والوجوب بمن البيوت
اي ثبت عليه وقيل مأول بمن وجب عليه حضور الجمعة حينا وجب عليه حضور العيد
كفاية وعلى التقدير ين ذكر الوجوب ثلاث الجمعة والتابعة ودليلان ذكرهما شارح
المحرر وقال احمد وجماعة من فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت
عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الافصاح قال اصحابه
احمد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر دالا على الوجوب وحديث الاعرابي
دالا على عدم وجوبها على كل احد تعين ان يكون فرضا على الكفاية وقد نازع في
الغسل بساطي من ائمة المالكية في ذلك فقال لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك صلاة العيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)